



الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

ندوة حول

**”حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية وخطة التنمية
المستدامة 2030”**

ورقة عمل حول

”التشريعات كداعم قانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة”

إعداد

المستشار طارق نبيل النابلسي
مدير إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية
والمشرف على وحدة التنسيق والمتابعة بمكتب رئيس الشؤون الاجتماعية

الأمانة العامة: 13 - 14 يناير / كانون الثاني 2019

مقدمة:

يُعد الإقليم العربي من أكثر أقاليم العالم في نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها المنطقة في الآونة الأخيرة، ومواصلة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال ممارستها اللاإنسانية على الشعب الفلسطيني الشقيق، ونظراً للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من العيش بصورة عادية داخل المجتمعات، بادرت العديد من الدول العربية أن لم يكن كلها بإصدار تشريعات وقوانين تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا على الجانب الوطني وعلى الجانب الإقليمي العربي جاء العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي أقرته القمة العربية في تونس عام 2004، ليضع بعض الأسس التي هيأت المناخ لإصدار وتحديث التشريعات القائمة للأشخاص ذوي الإعاقة بل وإصدار تشريعات جديدة، كما يعد القانون الاسترشادي الموحد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي تم اعتماده في الدورة السادسة والعشرون لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليج العربية (مسقط: نوفمبر 2009)، أحد المبادرات العربية الهامة في هذا المجال.

ومع إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006، وما تضمنته من متطلبات، ومع الاطلاع على التشريعات والقوانين والداستاتير التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية وموائمتها بما يتماشى مع الاتفاقية التي انضمت إليها الدول العربية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد إطار تشريعي نموذجي عربي، يساعد الدول العربية على تحديث تشريعاتها أو إلغاء البعض واستحداث تشريعات جديدة، بما يمكنها من تنفيذ متطلبات هذه الاتفاقية الهامة.

بناء على ما سبق جاءت مبادرة مجلس وزراء العدل العرب والتي أنضم إليها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لوضع مشروع قانون عربي استرشادي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وشكلت لجنة من المتخصصين والخبراء والمسؤولين برئاسة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى الأمانة الفنية

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لإعداد مشروع هذا القانون، الذي أقره كل من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والبرلمان العربي عام 2015.

أهداف مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
جاء مشروع القانون ليهدف إلى:

1- تأسيس نصوص قانونية استرشادية عربية يمكن أن تكون أساساً لقوانين وطنية يتم تشريعها لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية لاعتمادها في التشريعات الوطنية لهذه الدول، كدليل استرشادي للوصول إلى الغاية المشتركة المتمثلة في تقريب النصوص القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

2- مواءمة القوانين الوطنية للدول العربية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى يتحقق تطوير القوانين الوطنية للدول العربية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأكيد سلامة موقف الدول العربية من تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب أحكام الاتفاقية.

كما يعد اشتراك مجلسي وزراء العدل والشؤون الاجتماعية العرب في إعداد مشروع هذا القانون تأكيد لتواصل وتنسيق الأجهزة العربية المعنية، بما ينعكس إيجاباً على الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على حقوقهم المشروعة.

سمات مشروع القانون:

قد تضمن مشروع القانون مبادئ قانونية لاسترشاد الدول العربية عند صياغة تشريعاتها الوطنية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لا يهدف مشروع القانون إلى تقريب القوانين الوطنية في الدول العربية فحسب، بل أنه يسعى إلى توحيد المسائل التي يتم معالجتها من خلال صياغة قانونية نموذجية، في ضوء أنه قانون استرشادي، فقد خلا من بعض الجوانب الشكلية التي تنص عليها القوانين الوطنية كالسند القانون وبعض النصوص القانونية التي تتعلق بالتعديل أو الإلغاء للقوانين النافذة وتاريخ إلغاء القوانين ونفاذها، وترك ذلك لكل دولة على حدة عند سن تشريعاتها.

أن الاسترشاد بهذا القانون لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء ما هو مطبق من قوانين في الدول العربية أو أي قرارات تتعلق بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتمنحهم حقوق أفضل مما هو منصوص عليه في مشروع هذا القانون الاسترشادي.

منهجية مشروع القانون الاسترشادي:

على عكس ما جاء في أغلب التشريعات العربية التي أسست مضمون نصوصها القانونية على الاهتمام بجانب الرعاية في التعامل مع القضايا الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، جاء مشروع القانون ليؤسس مفهوم جديد في موضوع الإعاقة وهو أن حالة الإعاقة ما هي إلا صورة من صور التنوع البشري وأن الشخص المعاق إنسان له الحق في أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز وعلى قدر من المساواة مع الأشخاص غير المعاقين، وقد بات من

الضروري على الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تعمل على سن او تعديل تشريعاتها بما يؤمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق أفضل بكثير عما كانوا يتمتعون به في ضوء التشريعات الوطنية السابقة وبما يؤمن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية.

مضمون مشروع القانون العربي الاسترشادي:

تم تقسيم مشروع القانون إلى ستة أبواب كالتالي:

الباب الأول : تضمن التعريف بالمصطلحات الواردة في مشروع القانون وأهدافه واحكام سريانه وقوامه.

الباب الثاني : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تضمن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وفقاً لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية والديساتير والقوانين النافذة في الدول العربية على قدر المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة بحقهم في الحياة، مع التأكيد على حصولهم على حقوقهم المدنية والشرعية بحيث الشخص ذوي الإعاقة كغيره من الأشخاص في الحقوق الخاصة بأهلية الوجوب وأهلية الأداء والتملك والميراث وكافة التصرفات القانونية، بما فيها الحق في التقاضي، والحق في الحرية والأمن والسلامة، واكتساب الجنسية وحرية التنقل والتعبير عن الرأي والحصول على المعلومات

والحق في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والفنية والرياضية مع احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك فضلاً عن حقه في الزواج والإنجاب ورعاية الأطفال، وحقه في التعلم والحصول على الرعاية الصحية المتكاملة، مع توفير الأدوات والمستلزمات والبيئة الملائمة والكوادر المؤهلة لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً بهم للاندماج في المجتمع

الباب الثالث: هيئة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

يقترح هذا القانون تأسيس هيئة تعنى بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ كافة اجراءات الحماية اللازمة لذلك وحدد مشروع القانون ارتباط هذه الهيئة بالدولة وفتح مقرها والدرجة الوظيفية لمن يرأسها في ضوء التنظيم الإداري لكل دولة، كما يقترح مشروع القانون في هذا الصدد تشكيل مجلس إدارة يضم في عضويته عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني وبمشاركة أشخاص من ذوي الإعاقة، لا يقل عددهم عن (7)، بالإضافة إلى عدد من الأطباء والمختصين والمعنيين بشؤون الإعاقة.

الباب الرابع: التزامات الوزارات المعنية بحقوق وحيات الأشخاص ذوي الإعاقة:

أوضح مشروع القانون المهام التي تتولها كل وزارة من الوزارات المعنية بما يمكن من تمتع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحياتهم، وتذليل كل الصعاب التي قد تواجههم في سبيل تحقيق ذلك، وحدد مشروع القانون الوزارات

المعنية بوزارات الصحة، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، العمل، الشؤون الاجتماعية، والشباب والرياضة، العدل، النقل، الإعمار والإسكان والتخطيط.

الباب الخامس:

وضع مشروع القانون نصوصاً عقابية لكل من يخالف أحكامه المتعلقة بإلزامه قطاعات العمل العام والخاص بتخصيص نسبة مئوية من الوظائف والأعمال لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وأقترح المشروع مضاعفة العقوبة في حال تكرار مخالفة صاحب العمل، كما نص مشروع القانون على معاقبة كل من استخدم شخص ذوي إعاقة في ارتكاب جريمة وتشديد العقوبة في حالة كون المعاق حدثاً بالإضافة إلى معاقبة كل من ذي إعاقة استغل عاهته أو عوقه للتسول.

الباب السادس:

ألزم هذا الباب الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون وتقديم التقارير اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية بغيت دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على نحو كامل وفعال.

توصيات بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1- تشكيل لجنة من الخبراء والمتخصصين في الدول العربية، وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني لوضع تصور لكل دولة على حدة، بناء على طلبها يساعدها على موائمة تشريعاتها أو اقتراح تشريعات جديدة، بما يمكنها من تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، علماً أن هناك عدد من الدول العربية قامت بتحديث تشريعاتها وقوانينها في ضوء هذا القانون.

2- عقد ورش عمل ودورات تدريبية لمختلف الوزارات المعنية لتنفيذ متطلبات هذا القانون.

3- نشر القانون في كافة وسائل الإعلام المسموع والمرئي، وكذلك الإعلام المتخصص للأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار مشروع القانون بلغة برايل ولغة الإشارة.

4- تنظيم حملة إعلامية توعوية للأشخاص ذوي الإعاقة لتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في ضوء القانون والاتفاقية الدولية.